[334] ولـو أقرضه ألـفا شهرا ثم هو بعده مضاربة لم يصح. ولـو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح. ولـو قال: خذ الـمال الـذي (1) على فلان واعمل به مضاربة لم يصح (2) ما لـم يجدد الـعقد، وكذا لـو قال: بع هذه الـسلعة فإذا نض ثمنها فهو قراض. ولـو كان وديعة أو غصبا عند فلان صح. ولـو كان قد تلف لـم يصح، وكذا يصح لـو كان في يده وديعة أو غصب لـم يتلف عينه فضاربه الـمالك به، والاقرب زوال الـضمان بالـعقد، ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما يشتريه. ولـو دفع إلـيه كيسين فقال: قارضتك على أحدهما والآخر وديعة ولـم يعين أو قال: قارضتك على أيهما شئت لـم يصح. (ج): أن يكون معلوما، فلا يصح على الـمجهول قدره، وفي الـمشاهد إشكال، فان جوزناه فالـقول قول الـعامل مع يمينه في قدره. (د): أن يكون مسلما في يد الـعامل، فلو شرط الـمالك أن يكون يده عليه لـم يصح. أما لـو شرط أن يكون مشاركا في الـيد أو يراجعه في الـتصرف أو يراجع مشرفه فالاقرب الـجواز. ولـو شرط أن يعمل معه غلام الـمالك جاز. الـرابع: الـعمل: وهو: عوض الـربح، وشرطه: أن يكون تجارة، فلا يصح على الـطبخ والـخبز والـحرف.

(1) في الـمطبوع و (د) زيادة " لي ". (2) الـعبارة " ولـو قال: ضارب به شهرا - الى قوله -: واعمل به مضاربة صح " سقطت من (أ).
